

٢	٢٠٠٢	أمر محلي
٢	٢٠٠٢	رقم ٢/٢٠٠٤
٣		بشأن تنظيم تقديم الشيشة فى المطاعم والمقاهى بولاية صحار

إستناداً إلى قانون تنظيم العمل بمكتب تطوير صحار الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٧/٩ ،
وبناءً على توصية لجنة تطوير ولاية صحار فى محضر اجتماعها (الخامس لعام ٢٠٠٢م) .

نصدر الأمر المحلى الآتى

المادة (١) : يقصد فى تطبيق أحكام هذا الأمر بالعبارات والألفاظ التالية المعنى الموضح قرين كل منها :

المكتب : مكتب تطوير صحار .
الرئيس : رئيس مكتب تطوير صحار .
البلدية : دائرة بلدية صحار .
السلطات الصحية : موظفو مكتب تطوير صحار المختصون بالشؤون الصحية .

الاشتراطات : مجموعة الاشتراطات التى يضعها مكتب تطوير صحار لتنظيم تقديم الشيشة بما فى ذلك الإشتراطات الصحية .

الترخيص : ترخيص تقديم الشيشة .

المادة (٢) : لايجوز للمطاعم أو المقاهى تقديم الشيشة إلا بعد الترخيص لها بذلك من بلدية صحار وتنفيذ الاشتراطات التى يصدرها المكتب .

المادة (٣) : يسرى الترخيص المنصوص عليه فى المادة (٢) لمدة عام واحد ولايجوز منحه أو تجديده إلا بعد أداء المبالغ الآتية :

بالنسبة إلى المطاعم فئة الدرجة الأولى والممتازة	٢٤٠٠ ريال عماني	١
بالنسبة إلى المطاعم فئة الدرجة الثانية	٢٠٠٠ ريال عماني	٢
بالنسبة إلى المطاعم فئة الدرجة الثالثة والمقاهي	١٥٠٠ ريال عماني	٣

المادة (٤) : في حالة ارتكاب المطعم أو المقهى أية مخالفة لأحكام هذا الأمر أو القواعد والإجراءات التي تصدر تنفيذاً له تمنحه البلدية أسبوعاً من تاريخ إخطاره بالمخالفة لإزالتها ، فإذا لم يتم ذلك تصدر البلدية قراراً بوقف المطعم أو المقهى عن تقديم الشيشة لمدة ثلاثة أيام كمهلة إضافية لإزالة المخالفة فإذا لم يقم بإزالتها يعتبر الترخيص لاغياً .

المادة (٥) : يعاقب كل من يعترض موظف البلدية المختص أو يمنعه من تأدية عمله أو يعتدى عليه بالعقوبات الواردة بقانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني ٧ / ٧٤ وتعديلاته .

المادة (٦) : مع عدم الإخلال بنص المادة (٤) من هذا الأمر ، يعاقب كل من يرتكب مخالفة لأحكامه أو القواعد والإجراءات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تزيد على (١٠٠) مائة ريال عماني عن المخالفتين الأولى والثانية وبغرامة لا تزيد على (٢٠٠) مائتي ريال عماني في المخالفة الثالثة أو السجن مدة لا تزيد على شهر .

المادة (٧) : يصدر الرئيس القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا الأمر .

المادة (٨) : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٦ ذو الحجة ١٤٢٤ هـ

الموافق : ٢٨ يناير ٢٠٠٤ م

علي بن حمود بن علي البوسعيدي

وزير ديوان البلاط السلطاني

نشر هذا الأمر المحلي في الجريدة الرسمية رقم (٧٦١)

الصادرة في ١٥ / ٢ / ٢٠٠٤ م